اعـوذ بـالله السـميع العلـيم مـن الشـيطان الـرجيم بسـم الله الـرحمن الـرحيم ،الحمـد لله واشـهد ان لا الـه الا الله وحـده لا شـريك لـه ،واشـهد ان نبينـا المصـطفى محمـدا عبـد الله ورسـوله ،صـلوات اللـه وتسـليماته عليـه وعلـى آلـه وأصـحابه وأزواجـه أمهـات المـؤمنين وسـلم تسـليماً كـثيراً.

بلغنا بحول وقوته كتاب الحدود من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه.

قـال صـاحب أخصـر المختصـرات: كتـاب الحـدود: لَا تجـب الا عـلى مُكَلّـف مُلْـتَزم عَـالم بِـالتَّحْرِيمِ وعَـلى امام اَوْ نَائِبـه اقامتهـا وَيضْرِب رجـل قَائِمـا بِسَـوْط لا خلـق وَلَا جَدِيـد وَيكـون عَلَيْـهِ قَمِـيص وقميصـان وَلَا يُبْـدِي ضَـارب ابطـه وَيُسَـنُّ تَفْرِيقُـه عَـلى الْأَعْضَـاء وَيجـب اتقـاء وَجـه وَرَأس وَفـرج ومقتـل وامـرأة كَرجـل لَكِـن تُضْرَبُ جَالِسَـة وَتُشَـدُّ عَلَيْهَـا ثِيَابهَـا وَتُمْسَـكُ يَـدَاهَا وَلَا يُحْفَـرُ لِمَرْجُـوم وَمَـن مَـاتَ وَعَلِيـهِ حَـدٌّ سَـقَط فَـيُرجَمُ زَانٍ مُحصَـنٌ حَـتَّى يَمُـوت وَغَـيره يُجْلَـد مائَـة وَيُغَـرب عَامـا وَرَقِيـقٌ خَمْسِـينَ وَلَا يُغَـرَّب وَمُـبَعَّضٌ بِحِسَـابِهِ فيهمَـا وَالمُحْصَـنُ مَـن وَطِيءَ زَوجَتَـه بِنِكَـاح صَـحِيح فِي قبلهَـا وَلَـو مـرّة وشروطـه ثَلَاثَـة: تَغْيِيـبُ حَشَـفَةٍ أَصْلِيَةٍ فِي فَـرْج أَصْـلي لآدَمِيّ وَلَـو دُبُـراً وَانْتِفَـاء الشُّـبْهَة وَثُبُوتُـه بِشَـهَادَة أَرْبَعَـة رِجَـال عُـدُول فِي مجْلِـس وَاحِـد بِزِنَـاً وَاحِـد مَـعَ وَصـفه اَوْ اقـراره ارْبَـعْ مَـرَّات مَعَ ذكـر حَقِيقَتـه الْـوَطْء بِلَا رُجُـوع والقَـاذِفُ مُحْصَـناً يُجلَـدُ حُـر ثَمَـانِينَ ورَقِيـق نِصْـفهَا وَمُـبَعْض بِحِسَـابِهِ والْمُحْصَـن هُنَـا الْحُـر الْمُسْـلِم الْعَاقِـل الْعَفِيـف وَشَرط كَـوْن مِثْلـه يطَـأ اَوْ يُوطـأ لَا بُلُوغـه وَيُعَـزر بِنَحْـوِ يَـا كَـافِر يَـا مَلْعُون يَا أَعْوَر يَا اعرج وَيَجِبُ التَّعْزِير فِي كُلِّ مَعْصِيّة لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَة ومرجعه الى اجْتِهَاد الْأَمَام.

في كتاب الحدود هنا عندنا بعض الفوائد المختصرة في باب الحدود وفي معانى وبعض التفاصيل الشرعية.

الحـدود: جمـع حـد وهـو عقوبـة مقـدرة شـرعاً لأجـل حـق اللّـه تعـالى؛ وتحـرم الشـفاعة في الحـدود لإسـقاطها وعـدم إقامتـها تحـرم الشـفاعة في الحـدود لإسـقاطها. يعـنى يحـرم أن يشـفع مسـلم عنـد ذي سـلطان لإسـقاط الحـد عـن مسـلم قـد اسـتوجبه. وعنـدنا حـديث النـبى صـلى اللّـه عليـه وسـلم قـال (مـن حالـت شـفاعته دون حـد مـن حـدود اللّـه فقـد ضـاد اللّـه في أمـره). الحـديث عنـد أبـى داوود وعنـد الامـام الحـاكم. وقـد صـححه العلامة الالبانى رحمه اللّه تعالى وطيب ثراه.

وتجـب إقامتـها بـين النـاس منعـاً للمعاصـى ودرئـاً أو دفعـاً للعصـاة؛ وإنمـا يقيمهـا الامـام أو نائبـه عنـد انعدامـه؛ إنمـا يقـيم الحـدود الامـام أو نائـب الامام عند انعدام الامام؛ وذلك منعاً للحيف و الفوضى.

وعنـدنا فضـيلة في إقامـة الحـدود ثبتـت عـن رسـول اللّـه صـلى اللّـه عليـه وسـلم فيمـا أخرجـه أحمـد في مسـنده وابـن ماجـة في السـنن ،وقـد حسنه العلامة الالبانى رحمه اللّه في قول النبى صلى اللّه عليه وسلم (إقامة حد من حدود اللّه خير من مطر أربعين ليلة من بلاد اللّه عز وجل).

يقول: لَا تجب الا على مُكَلّف مُلْتَزم عَالم بِالتَّحْرِيم يعنى لا تجب إقامة الحدود على عاصٍ قد وقع في معصية تستوجب حداً إلا إذا كان هذا المخالف مكلفاً ،والمكلف كما هو معهود هو البالغ العاقل ملتزم بأحكام الإسلام؛ يعنى داخل إطار الدولة المسلمة. يعنى تحت سلطان الدولة المسلمة عالم بالتحريم؛ لأن الله عزوجل يقول (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) .

وتواطأت أفعال السلف و أقوالهم رضى اللّه تعالى عنهم وأرضاهم على منع إقامة الحدود على من جهل التحريم المعاصى والمنكرات. يعنى لو إنسان أسلم حديثاً ولا يعرف حرمة ذنب من الذنوب كالزنى مثلاً لا يعرفه كان يستحله في كفره؛ ثم أسلم ،وأخذ يمارس الزنا لجهله بحرمته هذا لا يقام عليه الحد. كما نقل أن جارية لعمر رضى اللّه تعالى عنه وأرضاه نوبية زنت؛ فجاءت لعمر رضى اللّه تعالى عنه بدراهم؛ قال ما هذا؟ قالت زنيت مع مرعوش بدرهمين ،وكأنها تستحقره؛ يعنى هذا أمر عادي بالنسبة لها؛ فجلدها عمر تعزيراً وأغلظ عليها في المقالة؛ عرف أنها جاهلة مش فاهمة حاجة فعزرها ولم يحدها رضوان اللّه تعالى عليه.

فهنا لا تجب إلا على عالم بالتحريم؛ فلو إنسان يعلم التحريم ولكن يجهل العقوبة نقول الجهل بالعقوبة أو الجهل بالعاقبة باتفاق أهل العلم ليس مانعاً من إقامة الحد؛ يعنى هو يعلم أن الزنا حرام جملة ويعلم أن القذف حرام جملة لكن لا يعلم أن الزانى المحصن يرجم والزانى البكر يجلد؛ ظن أن الموضوع ممكن يعنى يدخل السجن أو يدفع غرامة مالية أو نحو ذلك؛ أو إذا حصل بالتراضى لا يوجد إشكال؛ هذا لجهله وتفريطه حتى لو كان كذلك لكن يكفى في وجوب الحد عليه المعلوم أو العلم الاجمالى بالتحريم.

ففرق بين العلم بالحكم وبين العلم بالعقوبة. العلم بالحكم حرام. إن اللّه حرم هذا. هذا يكفى. إنما العقوبة فيها كذا وكذا لا يلزم كل العصاة أن يدرسوا تفاصيل الحدود والعقوبات الشرعية المقدرة.

قال: وعَلى امام اَوْ نَائِبه اقامَتها هذا هو الأصل؛ فالأصل أن الذي يقوم بالحدود لضبط نظام الدولة المسلمة الإمام.

وما ولى من تولى في شريعة الاسلام إلا نيابة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في شيئين ركنين أساسيين لمسألة الإمامة والخلافة العظمى النيابة عن رسول اللّه في حفظ الدين وسياسة الدنيا بالدين؛ فهذا في حق الامام العام فلا يقيم الحد بنفسه؛ يعنى يجعل له نواباً وقضاة وجلادين وسجانين ينفذون ويسمون الجهة التنفيذية؛ فالإمام يوكل من يقيم حدود اللّه سبحانه وتعالى في البلدان وفي الولايات ونحوها.

وعَلى امام اَوْ نَائِبه اقامَتها ؛ فإذا انعدم الامام؟ جمهور أهل العلم يقولون لا؛ إذا انعدم الإمام خلاص. يعنى لا يتحرك أحد.

لكن شيخ الاسلام ابن تيمية بحث في المسألة على فرضية خلو الزمان من شريعة تقام ومن قائم بحق اللّه سبحانه وتعالى.

وأوجب إقامة الحدود على من أطاقها من عموم المسلمين؛ لأن اللّه سبحانه وتعالى خاطب الأمة بهذه الفرائض أعنى إقامة الحدود؛ خطاباً جماعياً؛ فالخطاب لازم للأمة؛ إن كان لها من يمثلها كالنائب العام أو كالخليفة أو كالرئيس العام أو كالوالى العام يعنى كان مخاطباً بالأصالة بهذه الاشياء؛ يعنى زال معنى الخلافة بصورة أو بأخرى أو انفض نظام الدولة بصورة أو بأخرى وبقى المسلمون بلا خليفة

فوضى . فهل يجتمع الناس على بعض أصحاب القوة والشوكة والمنعة بالضوابط الشرعية بلا غلو وبلا أفكار صبيانية لضبط حال المسلمين لإقامة ذلك . شيخ الإسلام رحمه اللّه تعالى له في ذلك بحث طويل وطبعا الشوكاني رحمه اللّه تعالى له نفس طويل في هذه المسألة وتقريرها لأنهم ذاقوا مرحلة ضعف الدولة الاسلامية وخفوت نور الخلافة والشريعة الاسلامية في كثير من بلدان المسلمين .

يقول: وعَلى امام اَوْ نَائِبه اقامَتها أي إقامة الحدود ؛ وَيضْرب رجل قَائِما بِسَوْط لا خلق وَلَا جَدِيد يضرب وجوباً يعنى عند إقامة الحد يضرب الرجل وجوباً ؛ يعنى إذا كان الحد بالجلد يبقى الضرب واجب .

وَيضْرب رجل صفة الضرب بالسوط وصفة السوط ألا يكون خلقاً والخَلَق : هو المتهرئ القديم أو البالى الضعيف . ولا جديد : أي حاد الثمرة ، قطعت ثمرته أي قطعت ثمرة السوط؛ يعنى ليس حامى حيث أنه قد يشق الجلد ونحو هذا الأمر .

ويضْرب رجل قائماً بسوط لا خلق ولا جديد؛ نقول لا خلاف أن الضرب في جميع الحدود جلد . هذه مسألة مهمة ؛ يقول ويضرب رجل فهل يضرب باليدين مثلاً؟ أليس هذا ضرب؛ ويضرب مثلا بالعصى أو مثلاً يوكز بالقبضة ؛ أو بالقدم مثلاً أو بالثياب . ونحو ذلك .

نقول ويضرب الرجل فلا خلاف بين العلماء أن الضرب في جميع الحدود إنما هو جلد إلا ما كان من الخلاف في حد الخمر خاصة . والجمهور على أنه أيضاً يقام جلداً لا ضرباً بالأيدي والعصى والثياب . كما نقل في بعض الأثر .

فيضْرب رجل قائماً وهو واقف يعنى بسوط لا خلق ولا جديد، وَيكون عَلَيْهِ قَمِيص وقميصان فهذا مذهب جمهور أهل العلم ؛ خلافاً لمالك رحمه اللّه تعالى حيث اشترط التجريد أنه يجرد ويبقى جسمه الأعلى عرياناً في بعض الصور اللى تنتشر على الفيديو صورة في منتهى الحماقة . مقطع فيديو منتشر ويقال في دولة إسلامية ودولة جهلة لا يفهمون شيئا لأن الراجل عريان والكاميرا تقرب الصورة من سوأته المغلظة من العورة ويجلد على الإليتين حتى تقطعتا دم . ويقال أن هذه هى شريعة الاسلام كلا فهذا صنع مخصوص لصد الناس عن سبيل اللّه سبحانه وتعالى . هذا إن كانوا يعقلون ما يخرج من رؤوسهم . فطبعاً هذا المشهد مشهد منكر والإسلام بريء من هذه الجهالات ومن هذه الضلالات .

إنما يكون على المجلود قميص أو قميصان . وليس قميص من ثياب الشتاء؛ فهذا لا يؤثر فيه . ولا أن يكون خفيف جداً جداً بحيث أنه يمزق من الضرب لا هذا ولا ذاك يكون وسطاً .

وَلَا يُبْدِي ضَارب إِبطَهُ يعنى الضارب وهو يجلد لا يرفع يده بمستوى عالى بحيث أن بياض الإبط يظهر .

حتى أن في بعض البلدان في المتأخرين يعنى أظن في المملكة أو في بعض ضواحى المملكة عند إقامة الحد يوضع المصحف تحت إبط الجلاد لكى يكون حريصاً أن يمسكه ؛ لأنه شيء صعب إذا وقع المصحف منه .

فالمسألة ليست تشفى ولا انتقام ولا شريعة اللّه عز وجل وحشية ؛ وإنما نوع من أنواع التفريغ النفسى بالأصالة في صورة الضرب التى فرضها اللّه ورسوله صلى عليه وسلم ؛ قال ولا يبدي ضارب إبطه .

قال: وَيُسَنُّ تَفْرِيقُه عَلى الْأَعْضَاء يسن تفريق الضرب والجلد على الأعضاء. يعنى على الكتفين أو على الظهر أو على الجانبين.

إنما على العورة لا يجوز ضرب مقتل؛ فلا يجوز ضرب الإنسان في مقتل عند إقامة الحدود؛ فلا يضرب الوجه ولا الرأس ولا الفرجان ولا السوءة المغلظة صيانة لهذه الأعضاء؛ إنما يضرب مثلاً على الفخذين ،ويضرب على الجناب ،ويضرب على القدمين ،ويضرب على الظهر ،وعلى الذراعين والكتفين فيضرب على الأماكن التى لا تتأذى وهى كثيرة اللحم والجلد وقوية.

يقول: وَيُسَنُّ تَفْرِيقُه عَلى الْأَعْضَاء وَيجبُ اتقاءُ وَجهٍ وَرَأسٍ وَفرجٍ ومقتلٍ وامرأةٌ كَرَجُلٍ يعنى إقامة الحد في صفة المرأة كصفة إقامة الحد في حق الرجل.

يقول: وامرأة كَرَجُلٍ لَكِن تُضْرَبُ جَالِسَة، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابهَا المقصود بثيابها أي الحجاب الكامل؛ والمرأة في كامل حجابها لأن الستر في هذا الأمر واجب لا يختلف فيه.

وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لأن غالباً المرأة ضعيفة فتتقى بيديها ولن تصبر للجَلدِ كالرجل مثلاً.

فَتُمْسَكُ يَدَاهَا، وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُوم فليس هناك حفرة في المكان ،وَمن مَاتَ وَعَلِيهِ حَدٌّ سَقط؛ يعنى إنسان أصاب حداً من حدود اللّه عز وجل وعلى ما رفع أمره إلى السلطان وحجزوه مثلاً يوم أو يومين لموعد إقامة الحد جلداً كان أو رجماً أو قطعاً كان ، فمات سقط الحد؛ لأن الأصل في الحدود أنها لحق اللّه سبحانه وتعالى فإذا مات انقطع تكليفه فلا يُضرب إنسان ميت أو نقطع إنسان ميت فهذا لا معنى له.

قال: فَيُرجَمُ زَانٍ مُحصَنٌ حَتَّى يَمُوت والرجم يكون بالحجارة ،والحجارة قاتلة؛ يعنى أحجام كبيرة ،ويرجم بالحجارة إجماعاً وجوباً إجماعاً. يعنى يجب الرمى بالحجارة إجماعاً؛ يعنى إجماع في تعيين الحجارة إجماعاً في وجوب الرمى.

يقول: ويُرجَمُ زَانٍ مُحصَنٌ حَتَّى يَمُوت وهذا على المشهور أنه يرجم فقط؛ على مشهور المذهب وفاقاً للأئمة الثلاثة مالك ،وأبى حنيفة ،والشافعى أن الزانى المحصن يرجم فقط.

وهناك رواية في مذهب أحمد أنه يجلد ثم يرجم؛ لحديث عبادة ابن صامت رضى اللّه تعالى عنه وأرضاه قال: قال النبى صلى اللّه عليه وسلم (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغييب عام ،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) فهذا ظاهر حديث عبادة ابن الصامت رضى اللّه تعالى عنه وأرضاه أنه يجمع بين الجلد والرجم.

وصح عن على ابن أبى طالب رضى اللّه تعالى عنه وأرضاه أنه جلد امرأة محصنة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة؛ لكن على ابن أبى طالب أخذ من منزع آخر قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول اللّه؛ لكى يجمع بين الأدلة التى وردت في هذا الباب؛ لكن استقر قول جمهور أهل العلم وهذا الذي استقر عليه مذهب الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى والمشهور هو المعتمد أنه في الرجم؛ يعنى يفرض الرجم فقط ولا يثنى لأنه أعلى العقوبة؛ فيرجم زان محصن حتى يموت.

يقول: وَغَيره يُجْلَد مائَةً وَيُغَرَّبُ عَاماً وَرِقِيقٌ خَمسِين وغيره يعني البكر ،ويجلد مائة سوط ،ويغرب والتغريب معناه هو النفي في غير بلده مدة سنة ويُغرَّب عَاماً .

أما الرقيق أي العبيد ذكراناً أو إناثاً أبكاراً أو محصنين ثُيَّباً . فهنا الرقيق يجلدون خمسين على أي حال؛ يعني رجل أو امرأة يبقى خمسين محصن أو بكر ثيب يبقى خمسين لقول اللّه عز وجل (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) أي عذاب؟ العذاب المذكور في القرآن والمذكور في القرآن (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) .

فهنا يقول الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب أي العذاب المذكور في القرآن؛ وبعض أهل العلم يقولوا العذاب الذي يقبل التنصيف والا الرجم لا يقبل التنصيف والقتل لا يقبل التنصيف؛ فإما يموت وإما لا يموت؛ فليس هناك ما يسمى بنصف موتة أو نص رجم هذا لا يحصل ؛إذاً الذي يقبل التنصيف هو الجلد؛ وهو في حق الإماء؛ فالتنصيف حد اللّه عز وجل في الزانيات من الإماء بلا نزاع في القديم ولا في الحديث؛ لكن نازع الظاهرية في حق الرجال من الذكران من العبيد؛ وهذا من الإبداع يعني ليس بالقوي؛ لأنه إلحاق للفرع بالأصل بغير فارق مؤثر؛ إلحاق بعدم الفارق وهذا يسمى القياس الجلي .

وهذه مسألة تطرح كثيراً سنعرفها إن شاء اللّه فيما بعد مستقبلاً؛ أن خلاف الظاهرية يحدث إشكال عند الأصوليين؛ هل هو معتد بهم كمذهب فقهي؛ له محققيه وعلمائه ،وله رموزه العلمية ،وثقلهم العلمي؛ معتمدين في الإجماع سلباً ،وإيجاباً أم لا .

فطائفة لا بأس بها كبيرة من أهل العلم حذفوهم من سجل العلماء أصلاً؛ قالوا هؤلاء أشبه بالعامة؛ لأنهم لا اجتهاد لهم ،والإجماع أصلاً معناه اتفاق مجتهد الأمة بعد رسول اللّه ،وهؤلاء لا اجتهاد لهم؛ فكانوا بمنزلة العامة ،فالشافعية وبعض الحنفية يطيلون النفس جداً في هذه المسائل؛ وبعض العلماء قال لا؛ هم علماء فريق علمي فصيل ضخم مثل الظاهرية وكتبهم ومراجعهم؛ واجتهاداتهم مسجلة في التاريخ الإسلامي والتراث الإسلامي تسد عين الشمس وهم في الجملة من أهل السنة؛ خلافا لابن الجوزي رحمه اللّه تعالى في تلبيس إبليس حيث عدهم من الفرق النارية؛ لكثرة شذوذاتهم؛ فعدهم فرقة لكن هنا لا يتابع؛ يعني لا نعدهم فرقة من الفرق ولا نجعلهم مائة بالمائة في مسألة الإجماع أو نحذفهم من سجل المجتهدين بالصورة هذه؛ فهنا بعض المحققين قالوا ينظر في المسألة إن كان مستند المسألة دليل الكتاب أو السنة؛ فهم أحظى الناس بالدليل؛ إن كان دليل المسألة نص الكتاب أو نص السنة وهذا مستند الإجماع .

فماذا يفعلون هنا بالنص؟ يتكلمون في الإيجاب والاستحباب والكراهة والتحريم لأن النص لا يعطى هذه الدلالة الظاهرة فمجالهم في هذه النقطة؛ إن كان مستند المسألة هو نص الكتاب أو السنة فهم أحظى الناس بالنصوص ،وأحرص الناس على التزامها .

وإن كانت المسألة مستندها الاجتهاد والنظر والاستنباط؛ فهم بعيدون كل البعد عن هذه المسألة؛ فلا يحسبون في هذا الباب .

ولذلك نقول إلحاق الذكر بالأنثى في تنصيف الحد ثابت بالقياس الجلي ،وأجمع الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم وأرضاهم على تنصيف الحد في حق الذكر؛ كما يُنَصَّف في حق الأنثى المنصوص عليها .

يقول: وَرَقِيقٌ خَمْسِينَ وَلَا يُغَرَّب يعني لا ينفى لأنه في خدمة سيده وجوباً وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ يعني الحر مائة إن كان بكراً وجلد أو رجم إن كان ثيباً؛ فالعبد خمسين على طول الخط؛ والمبعض؟ يعني بِحَسْبِهِ فهنا خمسين للعبد ونزيد بقدر ما فيه من حرية؛ نصف حر (يبقى عبد ونصف حر) خمسة وسبعين؛ ثلث حر يبقى عبد خمسين وثلث حر (ثلاثة ومثلاً وثمانين جلدة وهكذا).

يقول: ويُرجَمُ زَانٍ مُحصَنٌ حَتَّى يَمُوت وَغَيره يُجْلَد مائَةً وَيُغَرَّبُ عَاماً وَرَقِيقٌ خَمسِين وَلَا يُغَرَّب وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا (فيهما أي بقدر ما فيه من العبودية وبقدر ما فيه من الحرية).

قال: وَالمُحْصَنُ مَن وَطِيءَ زَوجَته بِنِكَاح صَحِيح فِي قبلهَا وَلَو مرّة (والمحصن جمهور أهل العلم يعدون في شرط المحصن في هذا الباب المحصن الحر أيضاً) فالمحصن هو البالغ العاقل الحر الذي وطئ زوجته بنكاح صحيح في قبلها ولو مرة.

وبعض أهل العلم مثل الحنابلة لا يشترطون البلوغ قيد؛ فيقولوا إن كان كونه يطأ مثله ،وإن كان كونها يوطأ مثلها؛ لكن جمهور أهل العلم يشترطون البلوغ في هذه المسألة؛ ولعل مذهب أهل العلم هو الأقرب في هذه المسألة.

قال: وَشُروطُه (أي شروط الحد) ثَلَاثَة: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَةٍ فِي فَرْج أَصْلي لآدَمِيّ وَلَو دُبُراً (تغييب حشفة أصلية تحرزاً من حشفة الخنثى؛ لأن حشفة الخنثى ليست ذكراً أصلياً) في فرج أصلي (تحرزاً من فرج الخنثى) يعني لو تناكح خنثيان مثلاً هل يقام عليهم الحد؟ لا؛ لأنك لا تعرف هذا سحاق أم زنا؛ لأن في إشكال بسبب الأعضاء التناسلية.

يقول تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَةٍ وهي رأس الذكر أصلية وتغييب أي إدخال يعني فِي فَرْج أَصْلي لآدَمِيّ يعني هنا بعيد عن وطء البهيمة في هذه المسألة لأن سيأتي ملحق في مسألة وطء البهائم والحكم فيها.

يقول تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَةٍ فِي فَرْج أَصْلي لآدَمِيّ وَلَو دُبُراً يعني حتى لو لاط بالمرأة كان ذلك زنا؛ لو أنه وطأ المرأة في دبرها بتغييب الحشفة أو بتغييب رأس الذكر في هذا المخرج يكون زنا عند جمهور أهل العلم ،وأهل العلم في هذا الباب في الكتب الموسعة عند الحنابلة وغير الحنابلة ينتقلوا لوطء الذكر للذكر وهو اللواط؛ فمذهب الإمام أحمد في الوطء روايتان: الرواية الأولى أنه كالزنا؛ يعني يفرق بين البكر والثيب. فالبكر يجلد مائة ويغرب والثيب يرجم حتى يموت؛ والرواية الثانية أنه يقتل مطلقا ولو بكراً فاعلاً كان أو مفعولاً به؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى وفاقا لمالك رحمه اللّه تعالى وللشافعي في أحد القولين عنه لحديث النبي صلى اللّه عليه وسلم (إذا رأيتم من يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) إجماع الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم وأرضاهم على قتل اللوطي فاعلاً أو مفعولاً به؛ فهنا يتقول رواية أخرى وهي على غير مشهور المذهب وهي أن الفاعل والمفعول به يقتل مطلقا؛ وهذا وفاقاً لمذهب مالك رحمه اللّه ،والإمام الشافعي في أحد القولين.

يقول: وَثُبُوتُه أي ثبوت حد الزنا أن يكون إنسان زاني فكيف يثبت ذلك عليه؟ قال: بِشَهَادَة اربعة رجال عدُول فِي مجْلِس وَاحِد؛ رجال وليس نساء لأنه لا مدخل للنساء في باب الشهادات عند جمهور أهل العلم في أحكام الحدود. في مذهب جمهور أهل العلم رحمهم اللّه.

يقــول وشروطـه ثَلَاثَـة: تَغْيِيبُ حَشَـفَةٍ أَصْـلِيَةٍ فِي فَـرْج أَصْـلي لآدَمِيّ وَلَـو دُبُـراً وَانْتِفَـاء الشُّـبْهَة لأنــه قــد يطــأ المــرأة بشـبهة؛ يعـنى مـثلاً إنسـان يظـن أن نكـاح المتعـة جـائز بعضـهم الشـيعة الضـلال دلـس عليـه فأتـاه بـامرأة يطأهـا لمـدة سـاعة ويعطيهـا أجرتهـا وتمشى ،ويظن أن هذا نوع من النكاح الشرعى؛ فهذا زنا بالإجماع بإجماع أهل السنة؛ أهل السنة يعدون ذلك زنا .

لكـن لوجـود الشـبهة عنـده أن هـذا نكـاح ،وأنـا أريـدها علـى سـنة اللّـه ورسـوله ،وأنـا لـو كنـت أريـد أن أزنى فالنسـاء كـثيرات؛ إنمـا أنـا داخل البيت من بابه؛ يعنى قاصد علاقة شرعية فهذا فيما يظنه يسمى وطء بشبهة.

أو إنسان مـثلاً تـزوج نكاحـاً ممنوعـاً شـرعاً أو تـزوج امـرأة بنكـاح ممنـوع شـرعاً؛ فلـو قلنـا لا يـزال زانـيين مـن نُكـح بغـير ولى فهـذا تـنفيراً مـن هـذا العقـد الباطـل . فلـيس معـنى أن كـل إنسـان تـزوج امـرأة بـدون ولى يجلـد أو يـرجم لا؛ إنمـا نقـول هـذا تـنفيراً؛ فهـذا أيضـا يعـد مـن وطـأ الشبهة الوقوع في الأنكحة الفاسدة المختلف فيها أو الباطلة المجمع عليها عند عدم العلم بحرمتها .

قـال وَثُبُوتُـه أي ثبـوت حـد الزنـا بِشَـهَادَة أَرْبَعَـة رِجَـال عُـدُول تحـرزاً مـن الفسـاق فِي مجْلِـس وَاحِـد وهــذا مشــهور المــذهب ومــذهب الجمهـور أيضـاً . في مجلـس واحـد ولـيس في مجـالس متعـددة؛ يعـنى لـو إنسـان رآه في مجلـس يـزن بـامرأة رؤيـة عـين ،واثـنين آخـرين رأوه بمجلـس ثـانى ،ورابـع رآه في مجلـس ثالـث فهنـا المجمـوع أربعـة شـهداء؛ لكـن علـى مشـهور المـذهب وعلـى الـراجح مـن كـلام جمهـور أهـل العلـم . هـذا لا يقـام بـه الحـد؛ فلابـد مـن اتحـاد مجلـس الشـهادة؛ يكـون الأربعـة رأوه في مجلـس واحـد؛ لأن هـذا دليـل علـى أنـه إنسـان متـهتك ،وهـذا أيضـاً دليـل علـى أنـه إنسـان يتـرك الفرصـة للشـهود أن يتملـؤوا عليـه حـتى يوصـلوا لأربعـة فهـذا إنسـان متـهتك؛ فيسـتحق القتـل إن كـان ثيبـاً؛ أمـا الـذي يتحرز ويحتاط فهذا نوع يعنى خشية أو نوع خوف ولو من الفضيحة؛ حفاظاً على نظام الدولة في الجملة.

يقـول فِي مجْلِـس وَاحِـد وبِزِنَـاً وَاحِـد مَـعَ وَصـفه أي يصـفوا أنهـم رأوه فرجـه في فرجهـا؛ ولـذلك لمـا تلكـأ الشـاهد الرابـع في قصـة المغيرة بن شعبة رضى اللّه تعالى عنه وأرضاه؛ برأه عمر وجلد الثلاثة حد المفتري.

المغـيرة بـن شـعبة في سـرية مـن السـرايا خـرج في الجهـاد وبعـض الصـحابة رآه مـع امـرأة في خيمتـه لا يعرفونهـا ولم تـكـن معهـم؛ يعـنى فجـأة رأو امـرأة في الخيمـة وهـى ليسـت زوجتـه ،ووجـدوه معهـا في وضـع الوقـاع مـثلاً؛ يعـنى طـارت الـريح طـرف الخيمـة فوجـدوه علـى وضـع الجمـاع؛ فـذهبوا يشـهدون عنـد عمـر رضـى اللّـه تعـالى عنـه وأرضـاه فشـهد ثلاثـة أنهـم رأوه وأمـا الثالـث فـتردد ،وقـال رأيـت اسـته يعلـو ويهـبط . أنـا رأيتـه يتحـرك فقـط وهـو معهـا في وضـع ولم أعـرف مـا حصـل؛ فنحـاه عمـر وجلـد الثلاثـة حـد القـذف؛ لأنهـم لم يبلغـوا نصـاباً وقلنـا أن مشـهد هـذه الواقعة في حق المغيرة رضى اللّه تعالى عنه وأرضاه.

الحـافظ ابـن حجـر حـل الاشـكال ببسـاطة جـداً فقـال إن الروايـات بتثبـت أن المغـيرة بـن شـعبة لمـا كـان قائـد السـرية تـأول مـذهباً أنـه إذا أخـذ المسـلمون سـبايا مـن نسـاء الأعـداء فلقائـد السـرية أن يصـطفى امـرأة مـن السـبى في أول الأمـر وأن يطأهـا مباشـرة؛ فهـو وجـدها أنهـا لا تمـانع وليسـت هنـاك مشـكلة ،وتـأول الـوطء مباشـرة وجامعهـا؛ فهـم لم يعرفوهـا مـن قبـل فظنوهـا امـرأة لـه؛ وفيمـا بعـد أظهـر هـذه المسألة والبحـث في فتح الباري بنوع تفصيل.

يقول أَوْ إِقْرَارُه أَرْبَعْ مَرَّات يعنى إما أن يثبت بالشهادة وإما أن يثبت بالإقرار أربع مرات؛ وهذا مذهب الجمهور في حد الزنا ،وإن كان بعض أهل العلم ينازع في مرات الإقرار؛ لكن الذي عليه جمهور أهل العلم وهذا مشهور المذهب وما عليه القضاء الآن أن الإقرار أربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع؛ يعنى هو سيقر ولا يرجع في الاقرار؛ نقول يثبت الحد ليقام عليه ،ويثبت الجريمة ليقام عليه الحد. لأن الرجل اعترف وقال زنيت زنيت زنيت زنيت؛ يقول مع ذكر حقيقة الوطء لماذا؟ لأن الزنا منه ما هو زنا حقيقى يأتى منه الولد بجماع الرجل للمرأة؛ ومنه ما هو زنا مجازي في حديث النبى صلى اللّه عليه وسلم (كُتب على ابن آدم نصِيبُه من الزنا مُدْرِكٌ ذلك لا مَحَالة : العينان زناهما النظر ،والأذنان زناهما الاستماع ،واللسان زناه الكلام ،واليَدُ زناها البَطْش ،والرِّجل زناها الخُطَا ،والقلب يَهْوَى ويتمنى ،ويُصَدِّق ذلك الفَرْج أو يُكذِّبُه)؛ يعنى ينقل الزنا من حيز المجازية إلى الحقيقة التى تستوجب الحد وتستوجب الجرم أو يوقفه عند حد المجازي؛ اسمه زنا لكن لا يترتب عليه الحد الشرعى؛ عشان الجهلة الذين يخرجون على بعض القنوات يقول لك يا عم العين تزنى وزناها النظر يعنى من ينظر لامرأة يجلدوه ولا يرجموه على مذهبكم؛ نقول لهم ليس مذهبنا يا جاهل إنما هدي النبى صلى اللّه عليه وسلم. ويعلمنا أن في كلام العرب يسمون الشىء بحقيقته أحياناً ويسمونه بغير حقيقته أحيانا أخرى؛ والمجاز في كل لغات العالم عربية وعجمية.

يقول مَعَ ذكر حَقِيقَته الْوَطْء تحرزاً من ظنه ما كان مجازاً حقيقة؛ ولذلك النبى لما جاء له ماعز بن مالك الأسلمى قال له زنيت يا رسول اللّه قال اذهب لعلك قبلت؛ قال لا بل زنيت؛ قال اذهب لعلك ضاجعت؛ قال لا زنيت؛ قال لعلك فاخذت؛ قال لا زنيت قال : في الكاميل في المكحلة وكالحبل في الرشا؟ قال أجل. حتى صرح و لم يكنى؛ يسألوا سؤال واضح جداً. ويجيء المجرمين يسألوا سؤال. هل يجوز أن نبى يقول كلمة مثل هذه؟ نرد عليهم ونقول وهل يجوز لرجال الكنيسة يفعلوا فعلة مثل هذه؟ يعنى أنتم لا تقولوا إنما تفعلوا هل هذه مشكلة عندكم؟ الإتيكيت البارد والورع الكاذب إن هو يفعل ولا يتكلم؛ يريدون أن يزنوا إنما لا يقولون هذه اللفظة !!

لكن النبى محمد صلى اللّه عليه وسلم وهو في وسط فصحاء العرب وقد بلغت مقالته كل مبلغ لم يعبها عليه فصيح من فصحاء العرب ولا استهجنوا الكلمة؛ لأنها معروفة عندهم ،والكلمات بيختلف استهجانها من عصر للعصر ومن مصر لمصر.

فهذا الكلام لا يتصور فيه احتمال واحد في المئة أن يكون الكلام ليس صريحا؛ لماذا؟ لأن النبى صلى اللّه عليه وسلم لو قال له زنيت سيعطى له احتمال ولو واحد في الالف؛ أنه يقصد الزنا المجازي وليس الزنا الحقيقى؛ فيكون الرجل قتل بغير مسوغ شرعى.

فلما النبى صلى اللّه عليه وسلم وجد الرجل يعنى في مضايق صرح ولم يكنى. وقال الكلمة كما تعاطاها الناس وهى من الفصيح.

فلو كانت معيبة لعابها عليه العرب واليهود والنصارى في ذلك الوقت صلى اللّه عليه وسلم ،ولو كانت معيبة لما تداولها المحدثون عبر التاريخ وعبر الأسانيد وعبر الطبقات ،ولكانت معيبة مستقبحة. وإنما يصرح بمثل ذلك لأنه لو تلكأ أو أجمل في المعنى وهى تحتمل غير المراد لكان قتلاً بغير سبب.

يقول مَعَ ذكر حَقِيقَته الْوَطْء بِلَا رُجُوع لأنه لو رجع في إقراره فهذا لَوْثٌ يعكر صفو إقامة الحد ولذلك قصة ماعز أيضاً لما وجد مس الحجارة فر وقال إن قومى قد غرروا بى وقالوا إن رسول اللّه ليس بقاتلى فالصحابة تبعوه بالحجارة حتى مات فرجعوا يقصون على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خبر مقتل ماعز رضى اللّه عنه وأرضاه فقال صلى اللّه عليه هلا تركتموه؛ فهنا دليل على أن النقوص وتكذيب النفس في الإقرار بالحد مسقط للحد.

قال مَعَ ذكر حَقِيقَته الْوَطْء بِلَا رُجُوع ثم انتقل إلى الكلام على القذف فقال والقَاذِفُ مُحْصَناً يُجلَدُ حُر ثَمَانِينَ ورَقِيق نِصْفهَا وَمُبَعْض بِحِسَابِهِ (والقاذف محصناً يعنى ومن قذف محصناً)؛ فمحصناً هذا ليس وصف للقاذف، وإنما القاذف محصناً كالقاتل مسلماً وهكذا؛ عندما نقول والقاتل مسلماً يعنى من قتل مسلماً، والقاذف محصناً ما عقوبته؟ يجلد حر ثمانين.

(يقول القاذف معناها الرامى غيره بالزنا أو باللواط أو شهد عليه بأحدهما ولم تكمل البينة) فمتى أعد القاذف قاذفاً؟ إذا رمى مباشرة كمن قال له يا زانى أو قال للمرأة يا زانية أو قال للرجل يا لوطى أو يا من رأيته يفعل به أو يفعل به كذا مثلاً.

فهنا يقول القَاذِفُ مُحْصَناً يُجلَدُ إن كان حراً يجلد ثمانين، وإن كان رقيقاً يجلد نصف الثمانين (أربعين) والمبعض بحساب ذلك.

قال والْمُحْصَن ها هُنَا الْحُر الْمُسْلِم الْعَاقِل الْعَفِيف عَن الزِّنَا (قال الحر فهنا العبد لا مدخل له في هذا الباب)؛ يعنى من قذف عبداً عُزِّر وليس جلد الحد؛ (قال المسلم) لقول اللّه عزوجل (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ) فجمهور أهل العلم على أن الإسلام في هذا الباب قيد؛ (قال العاقل) لأن قذف المجنون لا معنى له؛ (يقول العفيف) أي العفيف عن الزنا ظاهراً، ولو تائباً منه؛ يعنى لو كان إنسان يعاقر الزنا ثم تاب إلى اللّه عزوجل وحسن سيرته لا يجوز رميه بذلك فهنا العفيف عن الزنا ظاهراً؛ لماذا نقول ظاهراً؟ لأن السرائر لا يعلمها إلا اللّه عزوجل؛ لأننا لا نضع للناس كاميرات تصورهم في بيتهم؛ فالإنسان حسن السيرة خلاص انتهت المسألة. ستره اللّه عزوجل بستره فلما نفضحه نحن؟ نعامله معاملة إنسان؛ واللّه أعلم بسريرته؛ لكن أحكام الدولة بتكون على الظاهر؛ قال عن الزنا ظاهراً ولو تائباً منه والتعزير التأديب. قال والمحصن ها هنا هو الحر المسلم العاقل العفيف.

قال وَشَرط كَوْن مِثْله يطَأ أَوْ يُوطأ مثله لَا بُلُوغه يعنى في باب الإحصان عندما أرمى محصناً ليس شرطاً أن أرمى محصناً بالغاً لا؛ إنما يكفى أن يكون محصناً يعنى عفيف ويطأ مثله؛ يعنى يطيق الوطء ولو دون سن البلوغ؛ لأن الشباب إذا راهق البلوغ مثلاً من سن العاشرة فصاعداً ستجد عنده طاقة على الوطء، وقدرته الجسدية تسمح، وإن لم يأتى منه المنى وإن لم يأتى منه الولد؛ لكن قدرته ممكن تسمح بذلك، وكذلك الجواري بنات؛ سن مثلاً التاسعة العاشرة فما فوق حتى لو لم تحض؛ هذه يوطأ مثلها تطيق هذا في الأعم الأغلب؛ فلذلك وضعه هنا في مسألة القذف أن يكون المقذوف يطأ مثله أو يوطأ مثلها لا بلوغه؛ يعنى لا يشترط بلوغه في هذه المسألة.

هنا سنضع تتمة في باب القذف؛ يقول: وإنما يجب حد القذف بشروط تسعة: أربعة في القاذف وهو أن يكون بالغاً أي القاذف الذي أتى بهذه الجريمة وهى جريمة الافتراء والبهتان؛ أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ليس بوالد للمقذوف وإن علا؛ وخمسة في المقذوف كونه مسلماً حراً عاقلاً عفيفاً عن الزنا يطأ و يوطأ مثله.

يقول ويسقط حد القذف بأربعة أشياء: الأولى بعفو المقذوف قبل بلوغه للسلطان ؛مثل إنسان شَتِمَ ثم عفَى. إنما إنسان شَتِمَ بالزنا أو بالفاحشة ،ورفع الحد للسلطان ورجع يقول أنا عفوت؛ نقول لا العفو قبل ذلك؛ فهنا العفو عن المقذوف؛ الثانى تصديقه مثلاً إنسان يقول لإنسان يا زانى قال له صدقت؛ فما الحل في هذه المشكلة؟ يعزران. فهذا يؤدب لإشاعة الفوضى. والثانى يؤدب لأنه أعلن عن نفسه فهنا يعزر يؤدب؛ فالمجتمع المسلم مجتمع محترم لابد أن نصون حياء المجتمع.

فيقول لك: الرجل يقول للرجل يا زانى والثانى يقول أنا راضى أيه المشكلة هنا؟ نقول لقد قلنا حفظ الدين وسياسة الدنيا بالدين. هذه من سياسة الدنيا بالدين نحفظ مجتمعات الناس؛ لأن ممكن لما شخص يقول لشخص يا زانى يقول له رضيت أو صدقت كأنه يعلن عن نفسه ،ويشيع الفاحشة في المجتمع المسلم؛ فهنا بتصديق لكن يسقط الحد وهو حد القذف؛ فهنا بعفو المقذوف أو بتصديقه للقاذف ،أو بإقامة البينة؛ فلو القاذف جاء بشهود ،وهؤلاء الشهود بالشروط التى ذكرناها؛ شهود في مجلس واحد يشهدون بزنا واحد ويصفونه؛ أو بإقامة البينة أو باللعان لو كان بين رجل وامرأته.

يعنى الرجل قال لامرأته رأيتها تزنى فأنكرت فذهب يشتكيها للقاضى؛ والقاضى سيطلب منه اللعان أو البينة أو حد في ظهرك مثل ما قال النبى؛ فهنا اللعان مكان البينة.

يقول في المتن: وَشَرط كَوْن مِثْله يطَأ أَوْ يُوطأ لَا بُلُوغه وَيُعَزر بِنَحْوِ قَوْله لِغَيْرِه يَا كَافِر وليس بنحو قوله يا كافر هو يقال له يا كافر لا طبعاً حاشا للّه لا يجوز؛ فلا يعزر بمثل هذا فهذه كبيرة من الكبائر فالنبى يقول (من قال لأخيه يا كافر فإن كان كما قال وإلا حارت عليه) أي رجعت عليه ،وقال النبى (من قال لأخيه يا كافر فهو كقتله) فهذه جريمة كبرى.

فهنا يقول وَيُعَزر أي يعزر من قذف غيره من المسلمين بقوله يا كافر أو بقوله يا ملعون لقول النبى صلى اللّه عليه وسلم (ليس المسلم بالسباب ولا اللعان ولا الفاحش ،ولا البذيء).

قال وقوله يَا أَعْوَر شخص يقول لشخص يا أعور وهو لا يلقب بهذا اللقب ولا يحبه ولا يرضاه وهو أعور بالفعل؛ فقال له يا أعور كالمستهزئ به يعزر؛ أو قال له يا أعرج وهو كذلك؛ لكن يستهزئ به لا بلقب يشتهر به يعزر أيضاً.

قال وَيجب التَّعْزِير فِي كُلِّ مَعْصِيَة لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَة (يجب التعزير) فهذه تسمى العقوبة غير المقدرة؛ بمعنى كلمة تعزير أي العقوبة غير المقدرة؛ فكلام أهل العلم في حد العقوبة غير المقدرة؛ يعنى هل له أدنى وأعلى أم لا؟ قال لا حد له لا في الأدنى ولا في الأعلى؛ في مذهب طائفة من أهل العلم فإنه قد يكون بلا سوط واحد؛ لكن بالشتم ،والتقريع ،والزجر ،والتخويف فهذا تعزيز؛ أو بالسجن ،أو بالتغريم المالى وهذا فيه نزاع كبير بين أهل العلم رحمهم اللّه. وقد يصل عند بعض أهل العلم إلى حد القتل.

إن لم يندفع هذا الرجل الذي يرتكب مخالفات شرعية لا حد فيها؛ فيظن أنه في أمان ولا يهدأ؛ وهذا لا يندفع إلا بالقتل (فيقتل).

في قول لطائفة من أهل العلم يعنى سياسة كما يقول الحنفية أو تعزيراً كما يقول المالكية رحمهم اللّه عز وجل.

فهنا يقول وَيَجِبُ التَّعْزِير فِي كُلِّ مَعْصِيّة لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَة لأنه لو وجدت كفارة فكفارتها التى رصدها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تسليماً؛ لأن عندنا مثلاً معاصى متفق عليها وليس فيها تعزير شرعى؛ مثل الفطر في نهار رمضان، والفطر في نهار رمضان مثلاً فيه كفارة إن كان بالوقاع فيها الكفارة المغلظة، وإن كان بدون ذلك؛ فهنا خلاف بين أهل العلم. وتكلمنا أو أشرنا إشارة الى الكفارة في الفطر بغير الجماع في كتاب الصيام.

ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ مثل ظهار الرجل من امرأته أنت عليك كظهر أمى فهذا منكر من القول وزور كما سماه اللّه؛ يعنى معصية بنص القرآن فهذا زور ومنكر وليس فيها حد من حدود اللّه. لكن فيها كفارة كما هو معلوم في باب الظهار وقد درسناه والحمد للّه عز وجل، ومرجعه أي مرجع التقدير في باب التعزير إلى اجتهاد الإمام.

ننتقل إلى حد آخر في الحدود وهو باب حد مسكر شرب الخمر، وما كان في معناها:

قال: وَكُل شَرَاب مُسْكِر يَحْرُم مُطلقًا إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَة غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْف تَلَف وَيُقَدَّم عَلَيْهِ بَوْلٌ فَإِذَا شَرِبَه أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِم مُكَلّف مُخْتَارًا عَالِمًا أن كَثِيرَهُ يُسْكِر حُدَّ حُرٌ ثَمَانِينَ وَقِنٌ نِصْفَهَا وَيثبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ أَوْ شَهَادَة عَدْلَيْنِ وَحَرُم عَصِير وَنَحْوهُ إذَا غَلَا أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّام.

الشرح: يقول: وَكُل شَرَاب مُسْكِر يَحْرُم مُطلقًا يقول هنا العلامة ابن بدران (مطلقاً) سواء كان من العنب أو من الشعير أو غيرهما من أصناف المسكرات كالبيرة، والحشيش، وسواء سمى باسم الخمر أو بغيرها، ونقول أيضاً إضافة مطلقاً يعنى قليلاً كان أو كثيراً؛ مطلقاً مائعاً كان أو غير مائع.

يوجد أثر عن عمر رضى الله تعالى عنه وأرضاه في الصحيحين يقول: (نزل تحريم الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل) نزل تحريم الخمر يعنى لما ربنا سبحانه وتعالى حرم الخمر لم يكن من العنب فقط؛ وهذا فيه رد على الحنفية رحمهم اللّه تعالى في هذا الباب؛ يقول نزل تحريم الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. ثم قال مقالة عامة (والخمر ما خامر العقل).

فهنا يقول كل شراب مسكر من عنب أو من غيره يحرم مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً مائعاً كان أو جامداً إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَة غُصَّ بِهَا يعنى شخص يأكل ويريد أن يشرب فهل يشرب في هذا الوقت خمر عشان يروي عطشه (لا).

لأن هناك شروط أن يدفع لقمة غص بها ولا يوجد الماء؛ وأيضاً أن يخشى الهلكة من هذه الغصة. فمن الممكن أن يكون عطشاناً ويأكل عادي ولا يتضرر من هذا العطش.

فالقيد في مسألة جواز إساغة الغصة التى وقفت أي لم يتوفر الماء ولا أي سائل آخر من المباحات ويخاف الهلكة منها وسيموت إن لم يشرب ولازم تتدخل بسرعة؛ فهنا يقول وَيُقَدَّم عَلَيْهِ بَوْلٌ يعنى لو في بول يشرب البول. ولا يشرب الخمرة لأن الخمرة آخر ما يقدم.

ويقدم عليها أي ويقدم على المسكر في إزالة الغصة شرب البول؛ لأنه إن كان مستخبثاً أي نجساً بإجماع أهل العلم إلا أنه لا حد فيه .

يقول فَإِذَا شَرِبَه أي فإن شرب المكلف الخمر أو احتقن به أي أخذه عن طريق الحقن؛ وهذا منصوص مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو المشهور والمعتمد.

يقول فَإِذَا شَرِبَه أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِم مُكَلّف مُخْتَارًا يعنى حال كونه مختاراً لا مكرهاً عَالِمَاً يعنى لا جاهلاً عَالِمَا أن كَثِيرَهُ يُسْكِر حُدَّ والمعنى لو إنسان شرب قدراً غير مسكر مما يسكر كثيره؛ سواء كان من عنب أو من غير عنب؛ فالأول إذا كان العصير عنب وتخمر وصار خمراً كثيره وقليله (يحد شاربه سكر أو لم يسكر إجماعاً في الخمر). نأتي للعصائر الأخرى المتخمرة يعنى خمرة مصنوعة من أي شيء آخر من تفاح مثلاً أو من بصل أو من خوخ أو من مشمش أو من تمر أو من قمح أو من شعير أي شيء مصنع كيميائياً المهم في النهاية خمر (عند جمهور أهل العلم إذا كانت مسكرة الإجماع أنه يحد فيها لأنه يسكر) إنما الخلاف فيما إذا شرب قدراً غير مسكر مما يسكر كثيره خلاف شاذ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم (مَا أُسْكِرَ كَثِيرُه فَقَلِيلُه حَرَام) ،وفي حديث (ما أسكر الفرق منه فملئ الكف منه حرام)؛ الفرق الدلو يعنى لو شربت دلواً فصاعداً وأسكر؛ فلو شرب على ملء كفه ويقول لك لم تفعل شيئاً (يحد فيها في مذهب الائمة الثلاثة وعامة أهل العلم) خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله .

قال هنا فَإِذَا شَرِبَه أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِم مُكَلّف فلماذا قال المسلم؟ تحرزاً من الذمى فالذمى لو شرب خمرة لا يحد لأنه يعتقد حلها؛ خصوصاً النصارى؛ فالنصرانى يعتقد خمر على شريعة بولس المحرفة التى نسخت ما لم ينسخه الله عز وجل فهو يتأول ذلك؛ فهنا لا نعتقد هذه الشرائع الباطلة يعنى نحاكمه إلى شريعته الباطلة؛ لكن لو كان يهودي؛ الخمرة عند اليهودي حرام؛ وعلى التحقيق النصارى لا يشربون الخمر ولا تحل لهم لكن من تخاريف و تحاريف بولس الذي أحل لهم ما حرمه الله عز وجل كالخمر والخنزير والمحرمة بنص التوراة.

فهنا يقول فَإِن شَرِبَه مُسْلِم تحرزاً من الكتابى خاصة النصرانى مُكَلّف تحرزاً من شرب الصغير له لأن الصغير لا يحد؛ أو المجنون لا يحد لأنه غير مكلف رفع القلم عن ثلاثة مُخْتَارًا عَالِمَاً لأنه من الممكن أن يكون بالغاً عاقلاً لكن مكرهاً يعنى أكره على شرب الخمر إما أن تشرب وإما أن تقتل؛ أو قيد وأوجر الخمر في حلقه يعنى شرب بالقوة ،ولا يستطيع دفعه كل ما يهدد بالموت يشرب غصب عنه فسكر من جراء الإكراه على الشرب (لا يجلد) أو لا يعلم أن ما يشربه خمر يعنى واحد قال له أريد أن أشرب فأعطى له كأس بالماء فشرب؛ يظنه ماء وهو في الأصل خمرة فأسكر؛ أو عصير ولا يعلم أي عصير يشرب فشربه؛ أو كان عنده عصير وتخمر ولا يدري حكم العصير المتخمر فشربه وسكر منه في كل هذه الأشياء حيث لا يعلم الحكم أو لا يعلم عن المشروب أنه خمر (فلا يحد في الحالتين).

يقول عَالِمَا أن كَثِيرَهُ يُسْكِر حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ (أي حد الحر ثمانين جلدة) وهذا على المشهور من مذهب أحمد رحمه اللّه تعالى وفاقاً لأبى حنيفة ومالك هذا في كلام تقدير الحد؛ يعنى حد ثمانين لأنه اختلف في قدر حد المسكر وهم متفقين على أنه يحد، وأنها جريمة لها عقوبة مقدرة في الجملة لكن التقدير هل أربعين أم ثمانين؟ مذهبان لأهل العلم؛ فهنا نقول حد ثمانين وفاقاً لأبى حنيفة رحمه اللّه تعالى في القانون العام في الخمر. ووفقا لمالك رحمه اللّه تعالى.

وعنه رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه اللّه عز وجل وطيب ثراه أنه يحد أربعين وفاقاً للشافعى رحمه اللّه عز وجل وللظاهرية أيضاً واختارها شيخ الاسلام ونافح عنها طويلاً؛ لكن هذه مسائل القضاء فما يقوله القضاء سينفذ؛ كما يراه القاضى وليس برأي أحد؛ فلا يستفتيك؛ نقول لعل مذهب الجمهور أشبه بالصواب ،وإن كان مذهب الشافعى رحمه اللّه تعالى أقعد عند النظر ،وأثبت عند المناظرة.

شيخ الإسلام ابن تيمية يقول إن هو الحد أربعين مثل ما قلنا؛ لكن يجوز الزيادة إلى ثمانين لنظر القاضى؛ يعنى هو حسب إن الأربعين هذه مثل التعزير؛ يجوز أن يزيدها ويجوز أن يتركها.

الإمام الشافعى يقول أربعين بلا زيادة ،وأحمد في الرواية الموافقة للشافعى يقول أربعين بلا زيادة؛ يعنى تحرم الزيادة عن الأربعين.

الإمام أحمد في المشهور والإمام مالك والإمام أبو حنيفة (يقولون لا إنما الأصل الحد تمانين لا تنقص).

شيخ الإسلام ابن تيمية كأنه يتوسط؛ يقول أربعين والزيادة جائزة وليس ممنوعة لا هى واجبة ولا هى محرمة؛ جائزة يعنى إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها ،والنظر فيها لمصلحة الإمام أو لمصلحة المسلمين مما يراه الإمام.

يقول حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ وَقِنٌّ نِصْفَهَا وَيثْبُتُ أي الحد وهو حد السكر أو حد الشرب بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً يعنى شخص اعترف على نفسه قال شربت خمراً حتى لو جاء وليس سكراناً فلا يلزم أن يتكلم وهو سكران فلو أقر على نفسه مرة واحدة يثبت به الحد.

وعن الإمام أحمد مرتين في رواية أخرى لا يثبت بالإقرار إلا مرتين.

يقول ويثبت على المشهور وَيثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ أَوْ شَهَادَة عَدْلَيْنِ.

ننتقل إلى مسألة أخرى يقول: وَحَرُم عَصِير وَنَحْوهُ إِذَا غَلَا أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّام العلامة ابن بدران في خاتمة الفصل يقول لنا يحرم عصير العنب والقصب بشرطين: الأول إذا غلا والثانى إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولو لم يغل؛ فالعصير في المعاصر (جمع معصرة) إذا أتى عليه ثلاثة أيام بلياليها (حرم شربه بعدها).

مستند الكلام عن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان ينبذ له الزبيب. فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة؛ ثم يأمر به فيهراق أو يسقى الخادم) أي يعطيه للخدم يشربوه. فهل يعطيه للخدم يشربوه وهو مسكر؟ الجواب لا إنما يبادر به الفساد؛ يبادر به لكى لا يصل لحد السكر فهو لو تمام الثالثة يبقى خلاص حرم.

لكن النبى يقول له إلى مساء الثالثة يعنى أول ليل ثالثة قبل ما تخلص؛ثلاث أيام من لياليها . في مساء ثالثة خلاص يعنى اليوم الثالث وصل لآخره ،ودخلنا في مساء الليلة المستقبلة. قبل ما يدخل في الوقت النبى لا يشربه؛ فإما أن يريقه صلى اللّه عليه وسلم ،وإما أن يعطيه للخدم يبادر به الفساد؛ يعنى بدل ما يخسره ويتلف ويدخل في حد الخمر. وهذا رواه مسلم في الصحيح.

وعن ابن عمر رضى اللّه عنهما وأرضاه سئل عن العصير؛إلى ما يشربه؟ فقال اشربه ما لم يأخذه شيطان فقيل وفي كم يأخذه شيطان؟ قال في ثلاثة أيام يعنى يأخذه شيطانه في ثلاثة أيام.

فهنا يقول الرجل عنده عصير طازج عاصر بعض من الفراولة والمانجا والموز وعصير القصب وعرق سوس وخروب أي عصير أو أي نبيذ.

فهنا يقول وَحَرُم عَصِير وَنَحْوهُ فنحو العصير النبيذ فهنا إما أن تعصره أو تنقع الثمرة في الماء فيتحلى الماء وتبدأ تذوب في الماء؛ فعندي صورتين للمشروبات إما أنه عصير عصر وإما هو نبيذ ألقيت الثمرة في الماء.

قال وَحَرُم عَصِير وَنَحْوهُ إِذَا غَلَا معنى كلمة غلى يقول لك نشَّ. نون شين والشين مشددة مفتوحة على الماضى ،ونشّ يعنى له صوت بقلل يعنى. يعنى بدأ يعمل فقافيع ويخرج الغاز الذي بداخله مثل الأكل في البيت عندما تضع الخضار على النار وأمك تقول لك هل ستأكل الخضار وهو (بيبقلل) أي يخرج صوت أو نشّ أي غلى لأنه ترتفع حرارته جداً لأنه يلمس الإناء وهو الحمضان الذي تخمر وبدأ يتغير وتعفن يعنى يوجد فيه عفن ظهر فيه. تلمس الإناء المعدن تلاقيه سخن؛فلو انت تركته هكذا فهذا يسموه غلى لأن ربنا يخلق فيه طاقة وحرارة تتولد فيه فيسخن ويبدأ يخرج بخار. فالعصير وصل لهذا بعد يوم اثنين بعد ساعة يحرم متى غلى بلا تقدير في أي وقت؛فإذا لم يتأثر بأي شيء ولكن مر عليه ثلاث أيام كاملين اثنين وسبعين ساعة من وقت عصره فهنا يحرم وإن لم يغل.

فهنا العلماء يقولوا فإذا طبخ مثل العسل؛ لأن العسل الأسود أصلاً هو عصير قصب ويوضع على النار ويغليه. فيتبخر وينعقد حلوه أي السكر الذي يخرج منه يعقد مثل العسل الأسود فطبعاً عشان كثافة الحديد العالية جداً جداً عنصر الحديد موجود في عصير القصب فلونه يتغير ويصير غامق إلى أن يصير أسود مثل الحبر فالعسل اسمه أسود وهذا من الحرارة والأكسدة ؛كل ما فيه تبخر وانعقد حلوه الذي فيه وهو السكر حتى صار عسلاً أسود؛هذا من القصب؛أما من التمر فنفس المسألة ويسمى دبس؛هو عسل الاسود بتاع البلح بنفس الطريقة يأتى بالنبيذ أو العصير ويغليه ويتبخر حتى يذهب ثلثاه. يعنى لو أنت بتعمل مكعب مثلاً ثلاثة لتر تغليه إلى أن يصل لدرجة اللتر الواحد خلاص كده.

ولذلك بعض أهل العلم في فتاوى بعض الصحابة رضى اللّه تعالى عنهم يقولوا إذا ذهب ثلثه حرم فإذا ذهب ثلثاه حل. لأن مرحلة ما قبل العقد الذي هى مرحلة التخمر. وهذه كلها وهو على النار. يعنى أنت لو غليت أذهبت ثلثه وبقى ثلثين يعنى ثلاثة لتر وبقى اثنين لتر بعد الغليان. تشربه يسكر ويقوم بنفس الدور؛وإذا استمر في الغيان إلى أن ذهب الثلث الثانى من الماء وبقى الحلو في النهاية خلاص كده تحول إلى رَبّ. يعنى الذي نسميه نحن مربى وهو اللزج الحلو.

فهنا يقول وَحَرُم عَصِير وَنَحْوهُ إِذَا غَلَا بنفسه أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّام وإن لم يغل.